(215) ففيه الكفارات، وهي مثبتة في باب الكفارات. ثم يجب عليه بالسنة الحج نافلة بقدر اتساعه وصحة جسمه وقوته على السفر، والذي فرض ا على عباده الحج والعمرة ـ لمن وجد طولاً ـ فقال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) (2). والحاج على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد للحج، ومتمتع بالعمرة الى الحج. ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع إلى الحج، وليس لهما إلا القران أو الإفراد، لقول ا تبارك وتعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ـ ثم قال جل وعزّ ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (3) مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل ا غيره منه (4). فإذا أردت الخروج إلى الحج، فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة، واجمع أهلك وصلّ ركعتين، ومجد (5) ا عز وجل، وصلّ على النبي (صلى ا عليه واله وسلم)، وارفع يديك إلى ا وقل: اللهم اني أستودعك اليوم ديني ومالي ونفسي وأهلي وولدي وجميع جيراني وإخواني المؤمنين الشاهد منا والغائب عنا. فإذا خرجت فقل: بحول ا وقوته أخرج. فإذا وضعت رجلك في الركاب، فقل: بسم ا وبا، وفي سبيل ا، وعلى ملة رسول ا (صلى ا عليه واله وسلم). فإذا استويت على راحلتك، واستوى بك محملك، فقل: الحمد ا الذي (هدانا إلى الإسلام، ومنّ َ علينا بالإيمان، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد (صلى ا عليه واله)، سبحان الذي) (6) سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد رب العالمين (7). وعليك بكثرة الإستغفار، والتسبيح والتهليل والتكبير، والصلاة على محمد وآله، و _____ (1) ورد مضمونه في الففقيه 2: 213|971، والمقنع: 76، والكافي 4: 374|3، والتهذيب 5: 318|1096. (2) (3) البقرة 2: 196. (4) الفقيه 2: 203|926، والمقنع: 67، والهداية: 54، من " ولا يجوز لأهل مكة ...". (5) في نسخة " ش ": واحمد. (6) ما بين القوسين ليس في نسخة " ش ". (7) الفقيه 2: 311، والمقنع: 67، والهداية: 54 باختلاف يسير.